التنجيز والتعذير في الدرس الصولي

م. ضياء الدين حمزة اسماعيل
كلية العلوم الاسلامية-جامعة بغداد
diaa.hamza@cois.uobaghdad.edu.iq

*تاريخ الاستلام:٤/١/٢٠٢١ *تاريخ القبول:٧/٢/٢٠٢١

الملخص:
يحتاج المكلف لمعرفة قيمة ما يفعله من تكاليف وهل تصح من ناحية الشرع ؟ إذ تستدعي منه موقفا عمليا ونظريا ازاء اتباعه للمجتهد، وما طبيعة المؤاخذة عليه فيما لو تبين خطؤه ، فهل هو مسؤول أم تنفي المسؤولية عنه ، من خلال التحرك في مساحات الفراغ التشريعي المكفولة للمجتهد ، ومن ثم ارتبطت المسألة بالتقليد ارتباطا قويّاً وهل يمكن اعذار المقلد أو عدم اعذاره ، بناء على المنجّزية والمعذرية ، والتي هي في مقام الاعتراف بالخطأ في قبال السؤال هل هو مؤاخذ عن الخطأ أم لا ؟ هذا السؤال هو الذي أجاب عنه البحث.

الكلمات المفتاحية: الواح فخارية، المتحف العراقي ، الاختام الاسطوانية ، الفن في العراق القديم

Achievements and excuse in the fundamentalist lesson

Dhia Addin Hamza Ismaiel
College of Islamic sciences
University of Baghdad

Abstract
The study of Terracotta in Mesopotamia is one of the important technical topics that gave us valuable information ،whether from a technical or cultural point of view ،about the nature of the ancient Iraqi society and knowledge of its religious ،political and social beliefs ،as well as being an important basic document on which to determine the absolute history of the period of time Which was experienced

by the people of Mesopotamia ،and it is also an important artifact that is a source for the study of art and its development through different ages ، because art was closely linked to the ancient Iraqi society.

Key words :Terracotta plates ،The Iraq Museum ، Cylindrical seals ، Art in ancient Iraq

المقدمة:

يحوز البحث الأصولي أهمية قصوى في منظومة الفكر التشريعي الإسلامي بصورة عامة؛ لأنه يهيئ الوسائل الرئيسة والأدوات المهمة الكفيلة بتمكين الفقيه من استنباط الحكم الشرعي وعقلنته، وضبط الفتوى وتأصيلها تأصيلاً علمياً دقيقاً يجعلها أكثر شمولاً واتساعاً واستجابة لكل الوقائع الحياتية.

من هنا اشتدت عناية العلماء والباحثين بهذا العلم وإحكام قوانينه وتعضيد فرائده ولم يصل البحث فيه الى الكفاية ولم يبلغ النهاية؛ بل على العكس من ذلك فقد كان البحث فيه قابلا للتجدد وإعادة النظر في مسائله المتكثرة يوماً بعد يوم، بغية إحكام القواعد وتأصيلها، وتشقيق الأصول وتفريعها؛ فحرص الباحثون على إعادة النظر في تصانيف السابقين درساً وبحثاً ونقداً وسبراً لأغوارها ووقوفا عند حقائقها وبحثا عن دقائقها وكنوزها للوصول الى تطبيق وتوظيف ما لم يتم توظيفه واشتدت الحاجة إليه في العصر الحديث، واستدعاء ما تقرر فيه من رؤى وأفكار، وتنويع مصادر الحماية للفرد والمجتمع المسلم وصولاً إلى ترشيد الاختلاف، في الكثير من المباني والتفريعات، وايجاد الحلول لكثير من الوقائع والحوادث والمستجدات .

ومن بين هذه المسائل المهمة التي تكثر حاجة الناس إلى الوقوف عندها وضرورة معرفتها مسألة التنجيز والتعذير التي نروم من دراستها محاولة الوقوف على صحة أفعال المكلفين من عدمه والدواعي التي تجعلنا نصحح اعتقادات وتصرفات من يركن إليها من عدمه، وسيأتي تفصيل ذلك في صفحات هذا البحث، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على مقدمة و مبحثين وخاتمة تناولت في المقدمة عن أهمية الموضوع وسبب اختياره، بينما تناول المبحث الأول العلاقات الوثيقة بين مصطلحات البحث ،أما المبحث الثاني فتناول القطع وصلته بالمعذرية والمنجزية وثمراتها، ثم ختم هذا البحث بخاتمة أوجزت فيها أهمَّ ما توصلتُ إليه من نتائج ، وأخيرًا نسأل اللهَ أنْ نكون قد وفّقنا في رسم صورة واضحة المعالم لهذا البحث الذي قد يُنظر إليه من زوايا متعددة، وأملنا بالله كبير ألاَّ تكون من بينها نظرة سطحية تحكم عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول - مدخل مفاهيمي:

توطئة:

ثمة مصطلحات يكثر تداولها في الدرس الأصولي ممّا له علاقة وثيقة بموضوع البحث ومادته ومنها ما يتداوله الباحثون من مصطلح (منطقة الفراغ التشريعي) أو

منطقة (العفو)، ومنها مصطلح (التقليد)، ومنها (التصويب والتخطئة)، وكلها تتعلق بما نروم بحثه من التنجيز والتعذير، الذي يحسن بنا الحديث عنه باعطاء تصور عن حقيقته ، فالتنجيز والتعذير هو المراد من الحجيّة الاصوليّة التي سنأتي على ذكرها لاحقا، والمراد من التنجيز المقابل للتعذير هو ثبوت المسؤوليّة على المكلّف، فحينما يقال إنّ هذا الحكم منجّز على المكلّف فمعناه أنّ المكلّف مسؤول عن امتثاله، وأمّا التعذير فالمقصود منه نفي المسؤوليّة عن المكلّف تجاه الحكم الواقعي [١].

وعلى هذا جاء هذا المبحث ليعرض جميع هذه القضايا بوصفه الإطار المفاهيمي والمدخل العام لدراسة حيثيات هذا الموضوع وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول - منطقة الفراغ التشريعي:

وهو من المصطلحات التي يتردد صداها في التصنيف الأصولي الإمامي في قبال منطقة (العفو) في الدرس الاصولي السني، ويعنون بها أن الله تعالى قد ترك في الإسلام منطقة فراغ تشريعي سيتولى التشريع فيها ولي الأمر أو الفقيه بما تقتضي إليه حاجة الأمة في تطورها، وما يطرأ عليها من تبدلات وتغيرات، وهذه الدعوى وجدت في مواجهة ادعاء جمود الشريعة وعدم تطورها بما تقتضي به تغيرات الحياة وتبدلاتها[٢]، أي هي مساحة فارغة تُجعل للفقيه أو الحاكم الشرعي؛ لكي يملأ موضوعاتها بما يراه مناسبا من أحكام، وفي وضوء المصالح العامة لتنظيم المجتمع[٣] وهذا المصطلح كما قلنا يقابله في الدرس الأصولي عند أهل السنة منطقة العفو التي تمثل عنوانا من عنوانات سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها وقد يكون سبب تسميتها بمنطقة العفو مستندا إلى الحديث الذي رواه البيهقي بسنده عن سلمان رضي الله عنه رفعه قال (إن الله عز وجل أحل حلالا وحرم حراما فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو). [٤] وقد روي الحديث بطرائق متعددة عن ابن عباس و أبي الدرداء [٥]، وقال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياق[٦].أما ارتباط هذه المسالة بالتنجيز والتعذير؛ فينبغي أن يلحظ بناءً على قول (التصويب) وأخرى تلحظ على قول (المخطئة):

- بناءً على قول (التصويب): فمؤدى الفكرة أن الفراغ التشريعي أمر واقع بوصفهم أن الحكم عند الله فيما لا نص فيه هو ما أدى إليه ظن المجتهد، ولا فرق فيه بين الموضوعات والأفعال والتروك والعلاقات الموجودة بالفعل أو المقدّرة الوجود أو المجهولات التي تظهر في مستقبل الزمان، وهذه الفكرة مبنية على التصويب، والأصل فيها أن حكم الله تعالى في المسالة الاجتهادية هو ما اهتدى إليه المجتهد باجتهاده، وليس لله فيها حكم معين من قبل، فكل ما يصل إليه اجتهاده فهو الصواب، وبهذا ينتهون إلى تصويب كل مجتهد؛ أو إن لله حكماً معيناً إلا أنه لم يكلف بإصابته، ويكون ما ينتهي إليه منه مصيباً فيه وإن أخطأ وقد نسب هذا القول إلى عدد من أعلام المسلمين[٧] .

- بناءً على قول المخطئة : وهو مبنى المعتزلة الذي يرى عدم وجود فراغ تشريعي لمخالفة ذلك للكلية المسلمة عندهم (أن لله في كل واقعة حكما يستوي فيه العالم والجاهل) وعدم وجود فراغ تشريعي يأتي هنا لأنها من موارد الحكم الثانوي[٨] الذي لا يكاد يخلو

منه مورد من موارد التشريع بسبب العوارض والطوارئ على المكلف[٩] . وهذا الاتجاه يمثله بعض الإمامية ايضا[١٠] .

المطلب الثاني- التقليد حقيقته وحكمه:

مما له صلة وثيقة بقضية التنجيز والتعذير قضية التقليد والمقلد وحكمه، وسنتعرف في هذا المطلب على الكثير من خفايا هذه المسألة وعلى النحو الآتي:

- **حقيقة التقليد:**

التقليد لغةً :

التقليد مصدر الفعل قلّد (بالتضعيف) ومادته الثلاثية (ق ل د) ، يقال تقلّد الرجل الشيء لبسه أو حمله وتقلّدت السيف ألقيت حمالته في عنقي، ومأخوذ من ((قلّدتها قلادةً ،جعلتها في عنقها، والقلادة ما جعل في العنق))[١١] .

التقليد في اصطلاح الأصوليين :

أختلف الأصوليون والفقهاء في تعريف التقليد إلى تعريفات متعددة ولكن الذي يظهر من تلك أن هذه التعريفات تلتقي في محورين رئيسين هما :

المحور الأول:

والملاحظ فيه المراحل التي تسبق عمل المكلف بفتوى الغير ورأيه بمعنى الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم يعمل بعد ذلك بل ولو لم يأخذ فتواه .

المحور الثاني :

والملاحظ فيه عمل المكلف ووصول الموضوع الى المراحل العملية ، بمعنى العمل اعتمادا على فتوى المجتهد ، ولا يتحقق بمجرد تعلم الفتوى ولا الالتزام بها من دون عمل[١٢] .

ففي المحور الأول عرفه أبو اسحق الشيرازي ((التقليد قبول القول من غير دليل)) [١٣] . أو هو ((أخذ قول الغير من غير معرفة دليل)) [١٤] .

أما في المحور الثاني فقد أختاره جمع من العلماء ومنهم الآمدي بقوله إن التقليد هو ((العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة ، أو معلومة اعتماداً على رأي الغير أو استناداً الى قول الغير على اختلاف في عباراتهم)) [١٥]، وذهب جماعة من علماء الأمامية الى القول : ((ان التقليد عنوان من عناوين العمل وطور من أطواره ، وهو الاستناد الى قول الغير في مقام العمل بحيث يكون قول الغير هو الذي نشأ به العمل))[١٦].

وكان استدلالهم بأن عمل المكلف لو كان بما يوافق رأي المجتهد، لم يكن عاصياً ويعد عمله مجزياً صحيحاً [١٧] .

ويكون التقليد الأخذ والقبول ولا يكون بذلك مجزياً لامرين :

احدهما: ان عدم الالتفات الى راي المجتهد ، يؤدي الى عدم تحقق معنى الأخذ والتزام.

وثانيهما: أن مفهوم التقليد هو جعل الغير ذو قلادة ومن معانيه تقليد الهدي.

وهو بهذا المفهوم يتناسب مع العمل المستند إلى رأي الغير حيث ان العمل يكون كالقلادة في رقبة الغير ، وأن مجرد البناء على العمل أو التعليم ، أو أخذ الرسالة ليس من جعلً الشيء في الرقبه كالقلادة[١٨] .

ثانيا_ حكم التقليد:

التقليد بوصفه فعلاً من افعال الإنسان لابُد من أن يكون له حكم في الشريعة الإسلامية؛ للقاعدة المتفق عليها عند جميع المسلمين القائلة ((أنّ لله في كل واقعة حكماً)) ، أي أن كل فعل إرادي من أفعال الأنسان له حكم في الشريعة الإسلامية.

وعلى الرغم من ان هنالك من ذهب الى القول بأن التقليد هو في الأحكام الفرعية دون الأصولية . [١٩] الا انه ومن خلال الاستقراء والتتبع لآراء علماء المذاهب الإسلامية يمكننا القطع بحصول الاتفاق عموماً بينهم[٢٠] ، اذ ان اثبات أحكام القضايا العملية بطريقة ظنية هي مجال التقليد والاجتهاد ، وقد أختلف العلماء في حكم التقليد في هذه المسائل الشرعية على ثلاثة أقوال هي : **القول الأول : القول بالتحريم مطلقاً** حيث أوجب هذا الفريق الاجتهاد على كل مكلف وجوباً عينياً، وعلى رأس هذا الاتجاه ابن حزم الأندلسي[٢١] ، والشوكاني[٢٢] ، ومعتزلة بغداد وعلماء حلب من الإمامية[٢٣] ، وإبن القيم[٢٤] ، والإخباريون من الإمامية[٢٥] .

وأما دليل القائلين بالمنع فيتكون من جانبين :

احدهما: رد أدلة مثبتين التقليد ومناقشتها .

ثانيهما: الاستدلال بالآيات القرآنية بمنع التقليد.

ففي الجانب الأول : حيث احتجوا بقوله تعالى ((وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ))[٢٦] ، وان الله تعالى أوجب على الناس قبول نذارة المنذر لهم ، وما هو الا أمر من الله تعالى بتقليد العامي للعالم ، ولقد رد ابن حزم على ذلك بقوله : ((وهذا لا حجة لهم فيه لأن الله تعالى لم يأمر قط بقبول ما قال المنذر مطلقاً ، لكنه بين إنه أمر بقبول ما أخذ ذلك النذر في تفقههم في الدين عن الله عز وجل وعن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، وليس ما اخترعه مخترع من نفسه ، ولا ما زاد زائد في الدين من قبل رأيه ؛ فقد كفر وحل دمه وماله ، وقد سمى الله عز وجل من فعل ذلك مفترياً ، قال تعالى (آللّهُ أذِنَ لَكُمْ أمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ)[٢٧] .

واحتجوا ايضا بقوله تعالى : (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) [٢٨] ، حيث دلت على الزام التقليد .

ورد عليهم ، بإن أهل الذكر هم رواة السنن عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والعلماء بأحكام القرآن ، والدليل قوله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[٢٩] فدلت الآية على ان الله تعالى أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من العلم ، لا ان نقلدهم باتباع آرائهم الفاسدة وظنونهم الكاذبة))[٣٠] .

القول الثاني : القول بوجوب التقليد مطلقاً :

وهذا الرأي يرى وجوب التقليد على جميع المكلفين منذ أن اغلق باب الاجتهاد في منتصف القرن الرابع الهجري، وهذا الوجوب ملازم للمنع من الاجتهاد، وقد وجد بوجوده ويبقى ببقائه[٣١] .

ولقد انقسم القائلين بالوجوب الى قسمين :

الأول: قالوا بوجوب التقليد على الكل .

الثاني: قالوا بعدم وجوب التقليد .

ذكر الامام الغزالي فيمن قال بوجوب التقليد بقوله ((وذهب بعض الحشوية[*] والتعليمية[**] إلى طريق معرفة الحق التقليد، وان ذلك هو الواجب وأن النظر والبحث حرام)) [٣٢] .

وان الامام الشوكاني ذكر مذهب الحشوية بقوله ((وقابل مذهب القائلين بعدم الجواز بعض الحشوية وقال : يجب مطلقا، ويحرم النظر، وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على أنفسهم، وعلى غيرهم؛ فإن التقليد جهل وليس بعلم))[٣٣] .

وذهب الإخباريين من الإمامية إلى القول بالزام أتباع المجتهد في نقل الحكم وعدم الاجتهاد [٣٤] .

أما القائلين بعدم الوجوب ؛ فإنهم اقتصروا وجوبه على ما بعد زمن الأئمة الأربعة لان الاتفاق على التسليم باجتهادهم وقع من قبل جمهور العلماء ولم يجيزوا الاجتهاد من بعدهم [٣٥] .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز التقليد، والتخير ممن شاء من المجتهدين، بحجة ان كل واحد منهم محقا[٣٦] .

و ذكر الامام القرافي ((قال إمام الحرمين : أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم ان يتعلقوا بمذاهب الصحابة بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظّروا وبوّبوا ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهاد وإيضاح طرق النظر بخلاف من بعدهم... ثم قال القرافي : ورأيت للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، وشروط فروعها؛ فإذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكملاً في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة؛ فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مخصصاً، لو أنضبط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة)) [٣٧] .

وما ورد من أن إبن العربي قد سأل الإمام الغزالي فيمن قلد الشافعي مثلاً ، وكان مذهبه مخالفاً لأحد الخلفاء الأربعة من الصحابة؛ فهل له إتباع الصحابة لبعدهم عن الخطأ ؟! لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم : ((أقتدوا بالذين من بعدي)) [٣٨] ؟ فأجابه إن عليه أن يظن بالشافعي بعدم مخالفته للصحابي إلا لدليل أقوى من مذهب الصحابي.

ولهذا السبب ترجح مذهب المتأخرين رغم فضلهم لان المتقدمين سمعوا الأحاديث آحاداً وتفرقوا في البلاد؛ فاختلفت فتاويهم وأقضيتهم في البلاد ، وربما بلغتهم الأحاديث

فوقفوا عما أفتوا به وحكموا[٣٩] . وأقوال أصحاب هذا الاتجاه تحمل في ثناياها فروقات من حيث قبول رأي المجتهد وتقليده.

القول الثالث : القول بالتفصيل :

أما القول الثالث فيدور بين من تتوافر لديه شروط الاجتهاد، وبين العامي الذي لم يصل إلى هذه الدرجة؛ فيقال حينئذ بعدم جواز التقليد للأول بينما يلزم الثاني به وعليه يكون البحث في مسألتين: الأولى : المجتهد وتقليده لغيره ، والثانية: العامي وتقليده للمجتهد .

ففي الأولى : قال الشوكاني (والمذهب الثالث : التفصيل ، وهو يجب على العامي ، ويحرم على المجتهد، وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعة) [٤٠] . ومعنى ذلك أن الكثير من علماء الجمهور ذهبوا إلى تحريم التقليد لمن تتوافر فيه الشروط المطلوبة في المجتهد[٤١] .

ويتفق الإمامية مع غيرهم في هذا القول ؛ فإن المجتهد (إن كان عارفاً بالمسألة فلا يجوز له التقليد من غير فرق بين من عرفها بالعلم أو الظن المعتد به وذلك لعدم جريان أدلة التقليد في حقه لظهورها في الجاهل غير العالم، وحكي الإجماع على ذلك عند النهاية والتمهيد والأحكام، واستدل على ذلك أيضاً بالعمومات المانعة من التقليد، خرج منها بعض الصور ولم يعلم خروج محل البحث عنها . واستدل أيضاً بأصالة عدم صحة التقليد، واستدل أيضاً بفحوى ما دل على عدم جواز التقليد للمجتهد في القبلة أو الوقت لغيره، وأما المجتهد المتوقف في المسألة لعدم الدليل فيها أو لتعارض الأدلة فيها فوظيفته الرجوع إلى الأصول دون التقليد لحوكمة أدلة الأصول على أدلة التقليد ولقيام السيرة والأجماع على عدم جواز التقليد ولاعتقاده بخطأ المجتهد المدعي للدليل فلا يكون رجوعه رجوعاً للعالم وقلما يحتمل وجود مستند صحيح عند غيره) [٤٢].

وأما في المسألة الثانية : والمراد بها العامي الذي لم يصل إلى رتبة الاجتهاد ، ولم يجد في نفسه القدرة الكافية في عملية استنباط الحكم الشرعي؛ فإن الأمامية يلزمون العامي بالأخذ من المجتهد؛ لأنه لا يصل إلى احكامه الشرعية إلا بذلك، وهو مما لا يرى بعض الأصوليين داعياً للاستدلال عليه بأكثر من القول بأنه بديهي جبلي فطري[٤٣] ، وإلا للزم سد باب العلم على العاجزين من المكلفين عن معرفة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة مباشرة ، وما أكثر العاجزين عن هذه المعرفة[٤٤] .

ويرى السيد الخوئي: أن بداهة جواز التقليد ناشئة من الارتكاز الثابت ببناء العقلاء من رجوعهم إلى العلماء فيما رجع إلى معاشهم ومعادهم؛ فالمريض يرجع إلى الطبيب، والعامر يرجع الى المعمار والمهندس، وأرباب الأديان يرجعون في حل المشكلات وغوامض المسائل إلى العلماء والمثقفين والقسيسين منهم[٤٥] .

وعلى ذلك ذهب اكثر علماء المذاهب الإسلامية الى القول بالزام المكلف العامي بالتقليد ؛ لأن الأخذ بالاحتياط أو التعلم للحصول على القدرة اللازمة للاجتهاد؛ لا يخلو من مشقة وحرج ومما لا يمكن للعوام تحمله.

قال الشاطبي ((فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً؛ فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة، وقد قال تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[٤٦] . والمقلد غير عالم ؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الأطلاق؛ فهم إذن القائمون له مقام الشارع ، وأقوالهم قائمة مقام الشارع)) [٤٧] .

وقال إبن قدامة: ((وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً فكانت الحجة فيه الإجماع، ولأن المجتهد في الفروع إما مصيب وإما مخطئ مثاب غير مأثوم بخلاف ما ذكرنا ؛ فلهذا جاز التقليد فيها بل وجب على العامي ذلك)) [٤٨] . وإلى مثل هذا الرأي يذهب الغزالي[٤٩] ، وابن الحاجب[٥٠] والقرافي[٥١] . والآمدي[٥٢] وعبر الشوكاني عن ذلك بقوله ((وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعة)) [٥٣] .

وللمعتزلة في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

- المنع من تقليد العامي للمجتهد مطلقاً، أي فيما كان من مسائل الاجتهاد، وفيما لم يكن من مسائله وهذا هو مذهب معتزلة بغداد .
- جواز التقليد العامي للمجتهد مطلقاً ، وهذا يتوافق تماماً مع آراء الجمهور وهو مذهب القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري .
- التفصيل والتفريق بين تقليد العامي للعالم المجتهد في مسائل الاجتهاد، وبين تقليده وإياه في غير مسائل الأجتهاد؛ فيجوز في الأول ، ويمنع في الثاني ، وهذا هو مذهب أبي علي الجبّائي[٥٤] .

المبحث الثاني - القطع وصلته بالمنجزية والمعذرية وثمراتهما:

ترتبط مسألة المنجّزية والمعذرية بمفهوم القطع الأصولي، وهذا القطع هو الذي يبيح للمقلد إذا اتبع قطعه فتبين خطأ تقليده أن يعتذر بأنه اتبع قطعه، وهنا سيكون معذورا، وقد خصصنا هذا المبحث لبيان الصلة بين الأمرين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : حقيقة القطع لغة واصطلاحا:

القطع مصدر قطعت الحبل قطعاً ؛ فانقطع وتقاطع الشيء بأن بعضه من بعض[٥٥] ، والقطع قد يكون مدركاً بالبصر وقد يكون مدركا بالبصيرة كقطع السبيل ومنه قوله تعالى :- { ائنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل}[٥٦]، ويسمي قطع الطريق؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الناس عن الطريق، ومن المجاز قطع خصمه بالحجة غلبه فلم يجب[٥٧] ويطلق القطع اصطلاحا عند الأصوليين مرادفا للعلم واليقين [٥٨] ، ولليقين معنيان هما[٥٩] :-

- اليقين بالمعنى الأعم: هو الاعتقاد الجازم طابق الواقع أم لم يطابقه فيدخل فيه الجهل المركب .
- اليقين بالمعنى الأخص: هو الاعتقاد الجازم المطابق الواقع الذي لا يحتمل النقيض لأنه متقوم من عنصرين احدهما: الجزم الذي لا يمكن زواله، وثانيهما أنه ناتج عن العلم

بعلته الموجبة له ولذا لا يمكن انفكاكه، ويسمى اليقين بالمعنى الأخص باليقين المنطقي ،وقد بين الشيخ الرئيس معناه بقوله:- " اليقين هو ثبوت المحمول للموضوع عن طريق معرفة العلة الحقيقية لثبوته له فكل قضية علم فيها بثبوت المحمول للموضوع وكان ذلك عن طريق معرفة العلة التي من اجلها ثبت المحمول للموضوع فهي قضية برهانية وهذه العلة قد تكون نفس الموضوع حيث يكون المحمول ذاتيا للموضوع وقد تكون شيئا آخر، ففي الحالة الأولى تكون القضية من المبادئ الأولى للبرهان وفي الحالة الثانية تكون القضية برهانية ثانوية يثبت محمولها لموضوعها بعلة معينة ، وأما القضية التي يعلم فيها بثبوت المحمول للموضوع ولا يعلم بعلة هذا الثبوت فليست برهانية ولا يمكن أن تدخل في البرهان على أي قضية أخرى"[٦٠] ؛ فالمراد من كون القطع مرادفاً لليقين انه مرادف لليقين بالمعنى الأعم لاحتماله النقيض بناءً على مسلك المخطئة الذين يرون ان هناك واقعا وان الفقيه يمكن أن يصيب الواقع ويمكن أن لا يصيبه؛ فيتبين مما سبق أن القطع بلحاظ وجوده الذهني هو مطلق الاعتقاد الجازم بقضية ما بحيث ينشئ هذا الاعتقاد من مبررات موضوعية، وأما القطع بلحاظ وجوده الخارجي فحقيقته هي الكشف عن الواقع؛ والكشف هو ذاتي من ذاتيات القطع والمراد بالذاتي هنا هو الذاتي في باب ايساغوجي [٦١] أي الداخل في حقيقة الذات والمقوم لها ـ وليس لازما ذاتيا خارجا عن حقيقته [٦٢].

المطلب الثاني - ارتباط الظن بالتنجيز والتعذير:

يتفق العلماء على القبول والاكتفاء بالظن في الأمور العملية، ولكن ليس مطلقاً وإنما بحصة خاصة منه والتي تسمى بالظن الخاص أو المعتبر؛ كالظن الخاص الناتج عن خبر الثقة، ومثل هذا الظن قد قبله الشارع منا وعده حجة في مجال الأمور العملية، وأما في الأمور الاعتقادية فيبرز السؤال : هل يمكن الاكتفاء بالظن أم لا ؟![٦٣] هنا قد وقع الخلاف، فأهل الحديث من أهل السنة والأخباريون قالوا بالجواز، ولكن الأكثر وما عليه مشهور المتكلمين والأصوليين هو عدم الجواز؛ فالفريق الأول يرون الاكتفاء بالظن في الاعتقادات فضلاً عن الاكتفاء به في الأمور العملية وهنا تجدر الإشارة الى أن العلم له أصطلاحان :

الأول : هو خصوص العلم العادي، ويراد به – منطقياً – هو ثبوت أصل المحمول إلى الموضوع أي حصول الجزم عند الأنسان بأن هذا الشيء ثابت لذلك؛ كما لو جزم بثبوت القيام لزيد في قضية (زيد قائم) [٦٤].

الثاني: هو العلم الخاص، ويراد به الجزم باستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع فضلاً عن الجزم بثبوته؛ فيكون مفاد الجزم الثاني هو استحالة خلاف القضية ، ومثاله: الله موجود قطعاً [٦٥].

وبذلك يكون عندنا في العلم الخاص جزمان لا جزم واحد، وهما ثبوت المحمول للموضوع واستحالة انفكاكه عنه .

أما الظن فهو باصطلاح المناطقة ترجيح مضمون الخبر أو عدمه مع تجويز الطرف الأخر[٦٦] ، كما لو أخبرنا شخص ثقة بوقوع حادثة معينة فهنا يحصل لدينا الظن بنسبة

٧٠% فصاعداً – بوقوع الحادثة؛ فإذا سئلنا: هل تجزمون بوقوعها ؟ نقول : كلا؛ لأن المخبر وأن كان عادلاً وثقة ولكننا نحتمل أن يكون قد وقع في توهم أو اشتباه أو نسيان أو سهو، واحتمال الخلاف هذا – ونسبته عادة ٣٠% فما دون هو ما عناه المناطقة بقولهم : مع تجويز الطرف الآخر .

وهنا يشير السيد الحيدري الى أن في الأمور الاعتقادية قضايا قطعية؛ كالاعتقاد بأصل المعاد ((جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ)) [٦٧] حيث لا يوجد مجال للشك أو الخلاف، وكذلك توجد قضايا لا تخرج عن دائرة الظن كما هو الحال في جملة من تفاصيل الحشر الأكبر وتفاصيل البرزخ ، فإن ما ورد في ذلك هو مجرد اخبار ظنية يحتمل فيها الخلاف[٦٨] .

المطلب الثالث - ثمرات النزاع في التنجيز والتعذير:

تكمن ثمرة النزاع في ذلك في محورين وهما ثمراتها في أصول الدين وفي فروعه، وعلى النحو الآتي:

المحور الأول - التنجيز والتعذير في أصول الدين:

أما في أصول الدين فلا تعذير ولا تنجيز فيها وهذا بناء على ما يأتي من جواز التقليد من عدمه في هذا الباب، إذ الجمهور على عدم جواز التقليد في هذا الباب؛ وذلك كالعلم بأركان الإسلام الخمسة ، قال أبو الخطاب ((ولا يجوز التقليد في أركان الإسلام الخمسة ونحوها مما اشتهر ونقل نقلاً متواتراً ؛ لأن العامة شاركوا العلماء في ذلك فلا وجه للتقليد)) [٦٩] ؛ إذ ان التقليد يستدعي جهل المقلِّد فيما قلد فيه ، وهو مستحيل فيما علم بالضرورة ، والعلم بهذه الأركان بالضرورة الحاصلة عن التواتر والإجماع ، وهما مركبان من المعقول والمنقول، وليس المراد بالضرورة العقلية المحضة[٧٠] . وقال الشوكاني ((وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في شرح الترتيب عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف، قال أبو الحسين بن القطان : لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد، وحكاه السمعاني عن جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء، وقال إمام الحرمين في الشامل :

لم يقل أحد بالتقليد في الأصول إلاّ الحنابلة، وقال الأسفراييني : لا يخالف فيه إلا أهل الظاهر)) [٧١] .

ومن المفيد ذكره في هذه المورد أن القطع في أصول الدين يغاير القطع في أصول الفقه وحين يقال على العامي اتباع قطعه؛ فهو بمعناه الأصولي لا الكلامي، ومن ثم هو يعذر اذا اتبع قطعه في الفروع دون الأصول. وهذا يقودنا إلى بحث الحجة التي تنال بالقطع حيث تختلف اصطلاحات الحجية بحسب العلم الذي ُتبحث فيه. فتطلق الحجية عند المتكلمين ويراد بها الدليل والبرهان وكل ما ُيدفع به الخصم وسميت حجة ، لأنها تحج وتقصد، ومنها محجة الطريق أي المقصود والمسلك[٧٢]

أما الحجة عند الأصوليين فلها معنى يختلف عن المعنى المنطقي والكلامي؛ لأن الحجة في المنطق هي قضايا القياس التي يكون فيها الحد الاوسط له علاقة تلازمية بالحد

الأكبر أما على نحو العلية او المعلولية [٧٣] ، وقد اختلفت تعريفاتهم للحجة فمنهم من عرفها بأنها " ما كان وسطا لثبوت أحكام متعلقه شرعاً "[٧٤] فما يكون وسطا او سببا شرعيا لثبوت الحكم لمتعلقه يسمى حجة ولا يصل الى درجة القطع لإثبات متعلقه وإلا فمع القطع يكون القطع بنفسه حجة وتكون الحجة بهذا المعنى مرادفة لكلمة الإمارة[٧٥].

ومنهم من عرفها بأنها " عبارة عن الأدلة الشرعية من الطرق والأمارات التي تقع وسطا لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي من دون ان يكون بينها وبين المتعلقات علقة ثبوتية بوجه من الوجوه"[٧٦]، والفرق بين التعريفين هو ان الحجة في التعريف الأول تقع وسطا ثبوتيا وفي التعريف الثاني تقع وسطا اثباتيا، وبين الثبوت والإثبات علاقة عموم وخصوص من وجه اي يمكن اجتماعهما في بعض الموارد فيكون الحد الأوسط واسطة في الثبوت والإثبات معا كما لو كان علة حقيقية، ويفترق كل منهما عن الآخر في موارد فنجد موردا فيه واسطة في الثبوت دون الإثبات كما لو كان الحكم بديهيا لا يحتاج الى واسطة ، ونجد موردا فيه واسطة في الإثبات دون الثبوت كما لو كانت الوساطة معلولة للنتيجة لا علة لها[٧٧] .

وذهب بعض الأصوليين الى القول إن معنى الحجة هي مجموع المنجزية والمعذرية[٧٨] وهي بذلك تطابق المعنى اللغوي وتكون أوسع من المعاني السابقة؛ لان الوساطة في الثبوت الواقعي لها المنجزية والمعذرية كذلك الوساطة في الإثبات للإمارات والأصول العملية لأنها بهذا المعنى تكون عبارة عن توسيط العقل وحكمه بكل ما يدفع الضرر المحتمل سواءً كان ذلك على مسلك المشهور من ان الأصل هو البراءة العقلية لقاعدة قبح العقاب بلا بيان في حالات عدم ورود البيان او على مسلك آصاله الاحتياط العقلي اقتضاءً لحق المولوية ما لم ينكشف الترخيص .

المحور الثاني- التنجيز والتعذير في فروع الدين:

وهنا يلحظ مقام التقليد أيضا؛ إذ يشير ابن عبد البر الى ذلك : بأن العامة لابد لها من تقليد علمائها النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لذا فالعلماء لم يختلفوا في أن العامة لا يجوز لها الفتيا[٧٩]، ونستنتج من ذلك بأنه لا مانع من التقليد للجاهل العامي الذي لا يمكنه النظر في الكتب أو الأقوال أو الأدلة ؛ فالعامة من المسلمين الذين لا يستطيعون أن يستخرجوا الأدلة، لابد لهم من تقليد أهل العلم لكن يجب عليهم أمران :

الأمر الأول : أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم .

الامر الاخر : أن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده خطأ، ومثل ذلك أتباع أهل الاختصاص؛ لأن مفهوم أهل الذكر في الآية ينسحب على كل من هو أهل الحكم بشيء؛ لأن أهليته للحكم بشيء هي الدليل الذي يوجب أتباعه؛ فأهل الاختصاص هم أعلم الناس باختصاصهم لذلك عندما يبدون رأيهم في شيء لا يمكن لغير المختص أن يخطئ قولهم إلاّ أن يكون مختصاً[٨٠] .

لكن نشير هنا الى ملحظ مهم أن إطلاق المعذرية في اتباع المقلد لقطعه فيما لم يكن أحد الأصناف الثلاثة الآتية:

الصنف الأول : هو ما يتضمن بالأعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه؛ كتقليد الآباء والاجداد والامراء.

الصنف الثاني : هو ان يقلد من ليس أهلا بان يؤخذ من قوله .

الصنف الثالث : هو التقليد بعد قيام الدليل و ظهور الحجة، بخلاف قول المقلَّد.

وان ما ورد من ذم التقليد في الآيات القرانية والأحاديث النبوية انما يحمل علي هذه الاصناف الثلاثة [٨١] ومن الملاحظ ايضا في اقوال العلماء من النهي عن التقليد وذمه من دون حجة او دليلا حيث ذكر الإمام السيوطي بقوله ((مازال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه، وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه، وقد صنف جماعة في ذم التقليد؛ كالمزني، وإبن حزم، وابن عبد البر، وأبي شامة، وابن قيم الجوزية)) [٨٢] .

وذكر إبن حزم بقوله ((أما من أعتقد قولاً بغير اجتهاد أصلاً؛ لكن أتباعاً لمن نشأ بينهم؛ فهو مقلد مذموم بيقين أصاب أم أخطأ، وهو آثم على كل حال ، عاص لله تعالى بذلك؛ لأنه لم يقصده من حيث أمره من أتباع النصوص)) [٨٣].

وهو ما نجده عند الأئمة الأربعة من نهيهم وذمهم لمن قلدهم وأخذ أقوالهم من دون حجة حيث نقل أبن قيم الجوزية عن الامام الشافعي قوله : ((مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليلٍ ، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري)) [٨٤] .

ونقل عن الامام أحمد قوله: ((لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا، ... وقال أيضاً: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال)) [٨٥] .

ونقل الشوكاني عن القرافي قوله : ((مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد)) [٨٦] .

كل هذه النقولات تدلل بما لا لبس فيه أن المقلد في الخطأ هو واقع في الخطأ لكنه بحسب هذه الاقوال واقع في المعذرية أي أنه غير مسؤول ولا محاسب عن ذلك ما دام أنه اتبع الفقيه المجتهد وهذا بناء على أن كل فقيه مصيب كما سبق وذكرنا.

***الخاتمة:**

- مما تقدم يتضح أن هناك فرقا بين القطع الكلامي والقطع الاصولي، وعلى هذا يجب التميز بين الحجية والهيمنة على الحجج؛ فالحجة المهيمنة هي الحجة المحكمة التي تحفظ وتعصم ما دونها من الحجج من الزيغ والانحراف.

- عدم صحة نهي القاطع عن العمل بقطعه وزعم الإصابة منه لا يعطي له وصف الهيمنة والعاصمية فإن زعم الإنسان لا يغير الحقائق.

- ما نشاهد بالوجدان من الفرق بين قطع الجاهل والعالم والصبي والبالغ والمجنون والعاقل منبه على أن القطع بما هو ليس حجة الحجج وإلا لم يكن فرق بين قطع وقطع.
- عدم احتمال الخلاف من القاطع قد يكون لأجل عدم إرادته للالتفات إلى هذا الاحتمال عملا بشهواته ورغباته أو غفلة أو تغافلا وما يكون هذا شأنه يستحيل أن يكون نورا ومهيمنا.
- وحي سائر الأنبياء إذا لم يكن تحت هيمنة القرآن يكون زيغا وانحرافا وإذا كان هذا شأن سائر الأنبياء بالنسبة إلى القرآن فما حال من يترك بينات القرآن ويستند إلى ما يزعمه كشفا أو عقلا.
- لا يمكن أن يكون القطع مستندا للأدلة الشرعية وحجة الحجج وما ذكر في علم الأصول انما هو في مقام التنجيز والتعذير، وهو غير مقام الهيمنة والعاصمية عن الخطأ وقيمومية الحجج فإن وصف التعذير اعتراف بوقوع الخطأ في القطع ويستحيل الحكم بمعذورية القطع بالاستناد إلى القطع نفسه.

Conclusion

- From the foregoing, it becomes clear that there is a difference between verbal and fundamentalist cutting, and on this one must distinguish between authentic and dominant arguments. The dominant argument is the sound argument that preserves and suppresses the arguments below, of aberration and deviation.
- The inaccuracy of the categorical prohibition of working by cutting it and claiming injury from it does not give him a description of hegemony and capitalism, because a person's claim does not change the facts.
- What we see with conscience from the difference between cutting the ignorant, the scientist, the boy, the adult, the insane, and the sane person is warned that cutting with what is not the argument of the arguments, otherwise there is no difference between cutting and cutting
- The lack of tolerance of disagreement from the categorical may be due to his unwillingness to pay attention to this possibility pursuant to his desires and desires or heedlessness or neglecting and what this matter is impossible to be light and dominant.
- The revelation of the rest of the prophets, if it is not under the dominance of the Qur'an, will be aberration and deviation. If this is the case of all the prophets with regard to the Qur'an, then what is the situation for someone who leaves the evidence of the Qur'an and relies on what he claims as a scout or a rational one.

-The cutting cannot be based on the legal evidence and the argument of the arguments, and what is mentioned in the science of origins is in the place of excuses and excuses, and it is not the place of hegemony and metaphorical about error and the value of the arguments.

الهوامش:

(١) ينظر، المعجم الأصولي، الشيخ محمد صنقور علي البحراني، ٥٧٢/١ وما بعدها.
(٢) ينظر اقتصادنا : الصدر ، محمد باقر ، ٦٨٠-٦٨٢ .
(٣) ينظر: منطقة الفراغ التشريعي(دراسة مقارنة لأهم العناصر المرنة في الشريعة الاسلامية)، فلاح عبد الحسن الدوخي، ط٢، مركز بين المللى، ترجمة ونشر مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم، ص٩.
(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ١٠: ١٢ .
(٥)ابن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود : ٢: ٢٠٨ تحقيق : تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٠ - ١٩٩٠ م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
(٦) المستدرك : ٢: ٣١٧ ، تحقيق : إشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة بيروت لبنان ، سنن أبي داود ٢ : ٢٠٨ ، وصححه الهيثمي قائلاً: (رواه البزاز والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون)مجمع الزوائد، ت : ٨٠٧ هـ: ١ : ١٧١ ،سنة الطبع : ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.
(٧) وهناك من يسمي هذا الاتجاه بالأشعري والثاني بالمعتزلي . راجع البزدوي كشف الإسرار : ١٨/٤ ،البناني، حاشية البناني : ٣٨٦/٢ ، الشوكاني ، أرشاد الفحول : ٢٦١ ، ابي الحسين البصري، عدة الأصول : ١١٣/٢ ، اللكنوي ، فواتح الرحموت : ٣٨٠/٢ ، الغزالي ، المستصفى : ١٠٩/٢ .
(٨) الحكم الذي يجري على موضوع ما في ظرف خاص كالاضطرار والعسر والحرج، ينظر فقه الحياة لمحمد حسين فضل الله ،بيروت .ص٢٩.
(٩) شمس الدين ، الاجتهاد والتقليد : ١٥٣-١٥٤ .
(١٠) الشوكاني ، أرشاد الفحول : ٦١ ، ٢٦٢ ،الخضري بك ، أصول الفقه : ٤١٤-٤١٥ ، ، الحكيم الأصول العامة : ٦٠٠-٦٠١ .
(١١) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مادة قلد : ٣٣٠/١ .
(١٢) الغريري ، الشيخ سامي ، التقليد عند المذاهب الإسلامية : ٩٦ .
(١٣) اللمع : ٧٠ .
(١٤) حاشية العطار على جمع الجوامع لأبن السبكي : ٥٦/٦ .
(١٥) الآمدي ، أحكام الأحكام : ١٦٦/٣ .
(١٦) ذكر ذلك السيد الحكيم في مستمسكه وأختاره ، مستمسك العروة الوثقى :١١/١ كتاب الأجتهاد والتقليد : ١٠ السيد الخوئي ، كتاب التنقيح في شرح العروة الوثقى : ٧٩/١ .
(١٧) المحقق العراقي ، نهاية الأفكار :ص ٤٨٥ .
(١٨) المحقق الأصفهاني ، نهاية الدراية :ص ٢٠٧ .
(١٩) وشذت عن ذلك الحشوية والتعليمية ، الغزالي المستصفى : ١٢٣/٢ ، القمي ، القوانين : ١٦١/٢ ، وأنظر الخلاف في ذلك عند السيد محمد تقي الحكيم في الأصول العامة للفقه المقارن : ٦١٩ .
(٢٠) ابن القيم ، أعلام الموقعين : ٣٠/٢ .
(٢١) الأحكام : ٢٢٧/٦ .

(٢٢) أرشاد الفحول : ٢٦٧ .
(٢٣) القمي ، القوانين : ١٦١/٢ .
(٢٤) أعلام الموقعين : ١٩٢/٢ .
(٢٥) الأسترابادي ، الفوائد المدنية : ٤٠ .
(٢٦) سورة التوبة :الاية ١٢٢ .
(٢٧) سورة يونس : الاية٥٩ .
(٢٨) سورة الأنبياء :الآية ٧ .
(٢٩)سورة الحجر :الآية ٩ .
(٣٠) ابن حزم : الأحكام في اصول الاحكام : ٨٣٦/٦-٨٣٨ الوسيط في أصول الفقه : ٦٧٣ص ، الغريري ، التقليد عند المذاهب الإسلامية : ١١٢-١١٣ . .
(٣١) الغزالي ، المستصفى : ص٣٧٠ ، الشوكاني ، أرشاد الفحول : ٣٣٤/٢ .
(*)الحشوية : طائفة من أصحاب الحديث تمسكوا بالظواهر لقبوا بهذا اللقب لاحتمالهم كل حشو روي من الأحاديث المختلفة المتناقضة ، أو لأنهم قالوا بحشو الكلام، وأثبتوا لله الحركة والانتقال والحد والجهة، ويذهب هؤلاء إلى أن طريق معرفة الحق هو التقليد وان ذلك هو الواجب وأن البحث والنظر حرام ولم يعرف مستندهم في ذلك ويقولون بالجمود على الظواهر . الأمين ، شرف يحيى، معجم الفرق الإسلامية ، دار الأضواء – بيروت ط١ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : ٩٧-٩٨.
(**)التعليمية : فرقة باطنية، لقبوا بذلك؛ لأن مبدأ مذهبهم أبطال الرأي وإفساد تصرف العقول، ودعوة الخلق إلى التعليم من الأمام المعصوم وأنه لا تدرك العلوم إلا بالتعليم ، ومن أقوالهم ان الصيام هو الإمساك عن كشف السر. الأمين ، معجم الفرق الإسلامية : ٦٠٩ .
(٣٢) المستصفى :ص ٣٧٠ .
(٣٣) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٣٣٤/٢.
(٣٤) الاستربادي ، الفوائد المدنية : ٣١٢-٣١٣ .
(٣٥) الغزالي ، المستصفى : ص٣٧٠ ، مطلوب ، عبد المجيد محمود ، أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة المختار للنشر ، ط١ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م :ص ٤١٧ .
(٣٦) الحطاب ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ت ٩٥٤هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٣٠/١ .
(٣٧) الغريري ، التقليد عند المذاهب الإسلامية : ١٢٣-١٢٤ .
(٣٨) الطبراني ،المعجم الاوسط : ١٤٠/٤ ح٣٨١٦ .
(٣٩) الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ٣٠-٣١ .
(٤٠) ارشاد الفحول : ٣٣٤/٢ .
(٤١) ينظر : ابن قدامة روضة الناظر :ص ٢٠٢ ، الغزالي ، المستصفى :ص ٣٦٨ ، السمرقندي ، ميزان الأصول : ١٠٤٩ص،القرافي،نفائس الأصول في شرح المحصول: ٦٠٥/٤ ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي : ٦٣٤/٣.
(٤٢) كاشف الغطاء ، آية الله الشيخ علي ، النور الساطع في الفقه النافع : ٤٠/٢ .
(٤٣) ظ- الخراساني،الشيخ محمد كاظم،كفاية الأصول : ٥٣٩ .
(٤٤) الحكيم،الأصول العامة للفقه المقارن: ٦٢١ – ٦٢٢،كاشف الغطاء، النور الساطع في الفقه النافع : ٢١/٢-٢٢ .
(٤٥) الرأي السديد في الأجتهاد والتقليد : ٢٥ .

(٤٦)سورة الأنبياء :الاية ٧ .
(٤٧) الموافقات : ٢١٦/٤ .
(٤٨) روضة الناظر :ص ٢٠٦ .
(٤٩) المستصفى : ٢٠٣/٢ .
(٥٠) شرح مختصر المنتهى الأصولي : ٦٣٤/٣ .
(٥١) نفائس الأصول : ٥٩٩/٤ .
(٥٢) الآمدي ، الأحكام : ٤٥٠/٤ .
(٥٣) أرشاد الفحول : ٣٣٤/٢ .
(٥٤) البصري ، المعتمد في أصول الفقه : ٣٦٠/٢-٣٦١ .
(٥٥) ابن منظور ،: لسان العرب ، ٨/ ٢٧٦ – ٢٧٧) .
(٥٦) سورة العنكبوت :الاية ٢٩ .
(٥٧) الزبيدي ، تاج العروس ، : ٤٧١/٥ .
(٥٨) المشكيني، علي: اصطلاحات الاصول، ٢١٩ .
(٥٩) المظفر ، محمد رضا : المنطق ، ٣٢٧ .
(٦٠) ابن سينا: البرهان : ٢٨ ، ص ١٩ .
(٦١) لفظ يوناني يقصد به هنا الكليات الخمسة. ينظر المطلع في شرح ايساغوجي لاثير الدين الابهري .دار ابن حزم .بيروت.
(٦٢) الأنصاري ، مرتضى : فرائد الأصول : ٢٩/١ .
(٦٣) التفقه في الدين : ١٢٠ – ١٢٢.
(٦٤) المظفر ، المنطق : ١٥/١ .
(٦٥) المظفر ، المنطق : ١٥/١ .
(٦٦) المظفر ، المنطق : ١٦/١ .
(٦٧) آل عمران : الاية٩ .
(٦٨) التفقه في الدين : ١٢٠ – ١٢٢ .
(٦٩) روضة الناظر وجنة المناظر :ص ٢٠٦ ، أبن جزي ، تقريب الأصول الى علم الأصول : ١٥٨ .
(٧٠) ميمني ، د. وجنات عبد الرحيم ، الأجتهاد بين الأمس واليوم : ٥٥ .
(٧١) أرشاد الفحول : ٢٣١/٢-٢٣٢ .
(٧٢) ابن منظور : لسان العرب ٢١/ ٢٧٧ .
(٧٣) الكاظمي ، محمد علي : فوائد الاصول تقرير بحث الميرزا النائيني : تحقيق رحمة الله رحمتي الآراكي ،الناشر مؤسسة النشر الإسلامي ط١ ، ١٤٠٩ هـ:٧/٣.
(٧٤) الانصاري : فوائد الاصول تقرير بحث الميرزا النائيني ، ٣٠/١ .
(٧٥) المظفر ، محمد رضا : اصول الفقه ، ١٤/٣ .
(٧٦) الكاظمي : فوائد الاصول تقرير بحث الميرزا النائيني : ٣ / ٧ .
(٧٧) السيد- منير : الرافد في علم الاصول تقرير بحث السيد السيستاني ، نش مكتب آية الله السيد السيستاني، مطبعة مهر- قم : (٨٠-٨١) ؛ المظفر : المنطق ٣٥٤-٣٥٥ ..
(٧٨)الصدر، محمد باقر : دروس في علم الاصول : ٣٥/٢ .
(٧٩) أبن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله : ١٤٠/٢ .

(٨٠) القيسي ، عبد القادر محمد ، الأجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية وعند الإمام أبي حنيفة النعمان : ١٥٧ .
(٨١) الغريري ، التقليد عند المذاهب الإسلامية : ١٠٧-١٠٨ ، الربيعي ، الشيخ حسن ، علم أصول الفقه الأسلامي: ٣٢١ .
(٨٢) الرد على من أخلد في الأرض :ص ١١٧ ، القول المفيد في أدلة الأجتهاد والتقليد الشوكاني : ص١٧ ، الرسالة للشافعي : ص٤٢ .
(٨٣) الأحكام : ٣٠/٢ .
(٨٤) ابن القيم الجوزية ، اعلام الموقعين : ١٦٨/٢ .
(٨٥) المصدر نفسه : ٣٠٦/٢
(٨٦) أرشاد الفحول :ص ٢٢٦ .

***المصادر:**

القران الكريم:

١) الأجتهاد بين الأمس واليوم : د. وجنات عبد الرحيم ميمني ، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧ .
٢) الأجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية وعند الإمام أبي حنيفة النعمان ، عبد القادر محمد القيسي ، دار الكتب العلمية – بيروت،٢٠١٩ .
٣) أحكام الأحكام ، علي بن محمد التغلبي *الآمدي* سيف الدين أبو الحسن ،المكتب الإسلامي للنشر؛١٩٨٢.
٤) الأحكام في اصول الاحكام ، ابو محمدعلي بن أحمد بن سعيد *بن* حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ،١٩٨٣ .
٥) أرشاد الفحول : محمد بن علي بن محمد *الشوكاني* .تحقيق : شعبان محمد ،دار السلام،مصر،١٩٩٧.
٦) اصطلاحات الاصول، علي المشكيني، مطبعة الهادي،بغداد،ط٥ ،١٩٩١.
٧) اصول الفقه ، محمد رضا ، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسيين ،قم،٢٠٠٧.
٨) أصول الفقه : الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى؛ مصر ١٩٦٩ .
٩) أصول الفقه الإسلامي ، عبد المجيد محمود مطلوب ، مؤسسة المختار للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٥م.
١٠) اعلام الموقعين ،شمس الدين ابن القيم الجوزية ،المكتبة الوقفية، مصر ،١٩٨٥.
١١) اقتصادنا ، محمد باقر الصدر، دار المعارف ،بيروت، ٢٠٠٤.
١٢) البرهان : ابوعلي الحسين ابن سينا: ترجمةو تحقيق: محسن عقيل الشيرازي، دار روافد للطباعة والنشر والتوزيع ،٢٠١٧.
١٣) تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي: مكتبة الحياة ، بيروت ،١٩٨٧ .
١٤) تقريب الأصول الى علم الأصول،ابوالقاسم محمد بن عبد الله ابن جزي،دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٣.
١٥) التقليد عند المذاهب الإسلامية : الشيخ سامي الغريري ، دار الهادي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

١٦) التنقيح في شرح العروة الوثقى، السيدابو القاسم الخوئي ، مؤسسة الخوئي الإسلامية ،. ٢٠١٣.
١٧) جامع بيان العلم وفضله ،ابن عبد البر عمر بن يوسف النمري القرطبي،دار ابن الجوزي،السعودية،١٩٩٤.
١٨) حاشية البناني،عبد الرحمن جاد الله البناني، دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠١٨.
١٩) حاشية العطار على جمع الجوامع ،حسن العطار، دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠١١.
٢٠) دروس في علم الاصول ، محمد باقر الصدر: دار الكتاب اللبناني - بيروت. ١٩٨٦ .
٢١) الرافد في علم الاصول تقرير بحث السيد السيستاني ، منير السيد ، نشر مكتب آية الله السيد السيستاني، مطبعة مهر- قم ،٢٠١٥.
٢٢) الرأى السديد في الإجتهاد والتقليد والإحتياط والقضاء تقريرات الدراسات الاصولية العليا ، آية الله العظمى السيد ابوالقاسم الخوئي بقلم الشيخ ميرزا غلام رضا عرفانيان اليزدي:المطبعة العلمية،قم،١٩٩١ .
٢٣) الرد على من أخلد في الأرض : جلال الدين السيوطي،الثقافة الدينية ،مصر،٢٠١٨.
٢٤) رسالة في معرفة القبلة،احمد بن تاج الدين الشافعي،مكتبة الامام الحكيم،٢٠٠٨.
٢٥) روضة الناظر وجنة المناظر ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد *بن قدامة* المقدسي الدمشقي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت،.٢٠٠٢
٢٦) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، دار الفكر ،بيروت،١٩٨٧.
٢٧) السنن، أبي داود ابن الأشعث السجستاني ، تحقيق : تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،١٩٩٠.
٢٨) شرح مختصر المنتهى الأصولي ،ا بي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي،المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،٢٠٠٤ .
٢٩) عدة الأصول ، ابي الحسين البصري، المحقق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت ،١٩٨٣
٣٠) علم أصول الفقه الأسلامي ، الشيخ حسن الربيعي ، مكتبة السلام القانونية،النجف،٢٠١٣.
٣١) فواتح الرحموت :ابن نظام الدين اللكنوي ، ترجمةو تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٢ .
٣٢) فوائد الاصول تقرير بحث الميرزا النائيني : محمد علي الكاظمي ، تحقيق رحمة الله رحمتي الآراكي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٩٨٩.
٣٣) الفوائد المدنية ، محمد أمين الاستربادي، تحقيق: الشيخ رحمة الله الرحمتي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.،٢٠١٩.
٣٤) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب *الفيروز آبادي* مجد الدين؛ المحقق: محمد نعيم العرقسوسي،المكتبة الوقفية،مصر،٢٠٠٩.
٣٥) القوانين : الميرزا القمي ،(د.ن،د.ت) .

٣٦) القول المفيد في أدلة الأجتهاد والتقليد ،محمد بن علي بدر الدين الشوكاني ، المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق ، دار القلم ،بيروت،١٩٨٧.
٣٧) كشف الإسرار : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البزدوي، دار الكتاب الإسلامي ،د.ت.
٣٨) لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور: دار إحياء التراث العربي ،١٩٨٥
٣٩) اللمع في العربية: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ،تحقيق: فائز فارس: دار الكتب الثقافية – الكويت .
٤٠) مجمع الزوائد، الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،١٩٩٣.
٤١) المستدرك ، ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، ١٩٩٧.
٤٢) المستصفى في علم الأصول ، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد *الغزالي* ، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٨٤.
٤٣) المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، دار القلم ،بيروت،١٩٨٧.
٤٤) المعجم الأصولي، الشيخ محمد صنقور علي البحراني، الناشر: منشورات نقش المطبعة: عترت،٢٠٠٦.
٤٥) المعجم الاوسط ، ابو القاسم سليمان ابن احمد الطبراني ،دار الكلمة الطيبة،القاهرة،٢٠١٦:.
٤٦) معجم الفرق الإسلامية ، شرف يحيى، دار الأضواء ، بيروت ،١٩٨٦م .
٤٧) المنطق ، محمد رضا المظفر : تصحيح وتحقيق السيد علي الحسيني ، نشر وآريان، ١٩٧٨،.
٤٨) منطقة الفراغ التشريعي(دراسة مقارنة لأهم العناصر المرنة في الشريعة الاسلامية)، فلاح عبد الحسن الدوخي، ط٢، مركز بين المللى، ترجمة ونشر مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم.
٤٩) الموافقات في أصول الشريعة، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: د. محمد الاسكندراني،عدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١ ،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الطرابلسي المغربي . دار الفكر،بيروت،١٩٩٢.
٥١) ميزان الأصول،علاء الدين بن محمد السمرقندي،المحقق محمد زكي عبد البر،مطابع الدوحة،١٩٨٤.
٥٢) نفائس الأصول في شرح المحصول:شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، دار لكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٠.
٥٣) نهاية الأفكار : المحقق آقا ضياء العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم .
٥٤) نهاية الدراية : المحقق*محمد حسين الغروي الأصفهاني ، المحقق* :الشيخ رمضان قلي زاده المازندراني. ،مطبعة انتشارات سيد الشهداء،ايران،١٩٦٥.

٥٥) النور الساطع في الفقه النافع :، آية الله الشيخ علي كاشف الغطاء، مطبعة الآداب،النجف، ١٩٧١.

٥٦) الوسيط في أصول الفقه ، جعفر السبحاني ،مؤسسة الامام الصادق، ٢٠١٠

The Holy Quran: Sources

I- Diligence between yesterday and today: Dr. Waganat Abdul Rahim Maimani, Society House for Publishing and Distribution, 2007.

II- Ijtihad and Tradition in Islamic Law and according to Imam Abu Hanifa al-Nu`man, Abd al-Qadir Muhammad al-Qaisi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 2019.

III- Ahkam Al-Ahkam, Ali bin Muhammad Al-Thalabi, Al-Amidi Saif Al-Din Abu Al-Hasan, Islamic Publishing Bureau; 1982.

IV- Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1983.

V- Guiding the stallions: Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani. Investigation by: Shaaban Mohamed, Dar Al-Salam, Egypt, 1997.

VI- Isthlat Al-Usul, Ali Al-Mishkini, Al-Hadi Press, Baghdad, 5th Edition, 1991.

VII- Fundamentals of Jurisprudence, Muhammad Reda, Islamic Publishing Institution for the Community of the Teachers, Qom, 2007.

VIII- Usul al-Fiqh: Al-Khudary Bey, The Great Commercial Library; Egypt 1969.

IX- The Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Abdul Majeed Mahmoud Matlab, Al-Mukhtar Foundation for Publishing, 1st Edition, 2005 AD.

X- The Notifications of the Two Signatories, Shams al-Din Ibn al-Qayyim al-Jawziya, The Endowment Library, Egypt, 1985.

XI- Our Economy, Muhammad Baqir Al-Sadr, Dar Al Ma'arif, Beirut, 2004.

XII- Al-Burhan: Abu Ali Al-Hussein Ibn Sina: Translation and Editing: Mohsen Aqeel Al-Shirazi, Rawafed House for Printing, Publishing and Distribution, 2017.

XIII- Taj Al-Arous, Muhammad Mortada Al-Zubaidi: Life Library, Beirut, 1987.

XIV- Bringing the Origins closer to the Science of Usul, Abu al-Qasim Muhammad bin Abdullah Ibn Jazzi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2003

XV- Tradition according to the Islamic sects: Sheikh Sami Al-Ghariri, Dar Al-Hadi, Beirut, 1st Edition, 2003 AD.

XVI- Revision in Explanation of Al-Urwa Al-Wuthqa, Al-Sayedabu Al-Qasim Al-Khoei, Al-Khoei Islamic Foundation, 2013.

XVII- Jami al-Bayan al-'Ilm and his virtue, Ibn Abd al-Barr Omar bin Yusuf al-Nimri al-Qurtubi, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1994

XVIII- A retinue of al-Banani, Abd al-Rahman Jad Allah al-Banani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2018.

XIX- Al-Attar's Entourage to the Collection of Mosques, Hassan Al-Attar, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya, Beirut, 2011.

XX- Lessons in the Science of Fundamentals, Muhammad Baqir al-Sadr: The Lebanese Book House - Beirut. 1986.

XXI- Al-Rafid in the Science of Fundamentals, Al-Sistani's research report, Munir Al-Sayyid, published by the office of Ayatollah Al-Sayyid Al-Sistani, Mehr Press - Qom, 2015.

XXII- The Good Opinion on Ijtihad, Tradition, Precaution, and Judiciary, Reports of Higher Fundamental Studies, Grand Ayatollah Sayyid Abul Qasim Al-Khoei, written by Sheikh Mirza

XXIII- Ghulam Reza Irfanian Al-Yazdi: The Scientific Press, Qom, 1991.

XXIV- Response to Whoever Immortalized the Land: Jalal Al-Din Al-Suyuti, Religious Culture, Egypt, 2018.

XXV- A treatise on knowing the qiblah, Ahmad ibn Taj al-Din al-Shafi'i, Imam al-Hakim Library, 2008.

XXVI- Rawda al-Nazer and Jannat al-Mazhar, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Dimashqi, Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 2002.

XXVII- Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Bayhaqi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1987.

XXVIII- Al-Sunan, Abu Dawud Ibn Al-Ash`ath Al-Sijistani, edited by: investigation and commentary: Saeed Muhammad

Al-Lahham, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1990.

XXIX- Explanation of Mukhtasar Al-Muntaha Al-Asouli, AB Amr Othman Ibn Al-Hajeb Al-Maliki, Investigator Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut - Lebanon, 2004

XXX- Adadat Al-Usul, Abi Al-Hussein Al-Basri, Investigator: Khalil Al-Mays, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut, 1983

XXXI- Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Sheikh Hassan al-Rubaie, Peace Law Library, Najaf, 2013.

XXXII- Fawatih Al-Rahmout: Ibn Nizam Al-Din Al-Laknawi, translation and investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar. Scientific Books House, Beirut, 2002.

XXXIII- The Benefits of Usul Al-Mirza Al-Naini Research Report: Muhammad Ali Al-Kazemi, Achieving the Mercy of God, My Mercy, Al-Araki, Islamic Publishing Foundation, 1989.

XXXIV- Al-Fawayyat al-Madaniyya, Muhammad Amin al-Istrabadi, Tahqiq: Sheikh Rahmatullah al-Rahmani, Islamic Publishing Institution of the Teachers Group in Qom, 2019.

XXXV- Al-Qamoos Al Muheet, Muhammad ibn Ya'qub al-Fayrouzabadi Majd al-Din; Investigator: Muhammad Naim Al-Arqsousi, The Endowment Library, Egypt, 2009.

XXXVI- Laws: Al Mirza Qummi, (dn, dt.(

XXXVII- The useful saying in the evidence of jurisprudence and tradition, Muhammad bin Ali Badr al-Din al-Shawkani, the investigator: Abd al-Rahman Abd al-Khaliq, Dar al-Qalam, Beirut, 1987.

XXXVIII- Revealing the Secrets: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Al-Bazdawi, Dar Al-Kitab Al-Islami, d.

XXXIX- Lisan al-Arab, Muhammad Ibn Makram Ibn Manzur: The Revival of the Arab Heritage House, 1985

XL- Al-Lama in Arabic: Abu Al-Fath Othman bin Jani Al-Mawsili, edited by: Faiz Faris: Dar Al-Kutub Al-Thaqafiyyah – Kuwait

XLI- Al-Zawaid Complex, Al-Haythami, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1993.

XLII-Al-Mustadrak, Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisabouri, edited by: Yusef Abdel-Rahman Al-Maraashli, Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon, 1997.

XLIII- Al-Mustasfi fi Al-Usul Al-Ustul, Abu Hamid Muhammad Ibn Muhammad Ibn Muhammad Al-Ghazali, printed and authenticated by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1984

XLIV- Al-Mu'timid fi Usool al-Fiqh, Abu al-Husayn Muhammad ibn Ali ibn al-Tayyib al-Basri al-Mu'tazili, Dar al-Qalam, Beirut, 1987.

XLV- Al-Mu'jam al-Usuliyyah, Sheikh Muhammad Sanqur Ali al-Bahrani, Publisher: Mansurat Naqsh The Press: AATT, 2006

XLVI- Al-Mu'jam al-Awsat, Abu al-Qasim Suleiman Ibn Ahmad al-Tabarani, Dar The Good Word, Cairo, 2016

XLVII- Dictionary of Islamic Sects, Sharaf Yahya, Dar Al-Adwaa, Beirut, 1986 AD.

XLVIII- Logic, Muhammad Reda Al-Muzaffar: Correction and Investigation of Mr. Ali Al-Hussaini, Aryan Publishing, 1978.

XLIX- The Legislative Void Zone (a comparative study of the most important flexible elements in Islamic law), Falah

L- Abdel-Hassan Al-Dokhi, 2nd floor, Bin Al-Mulla Center, translation and publication of Al-Mustafa International Center for Translation and Publishing, Qom

LI- The approvals in the fundamentals of Sharia, by Imam Ibrahim bin Musa al-Lakhmi al-Gharnati, Abu Ishaq al-Shatibi, edited by: Dr. Muhammad al-Iskandrani, Adnan Darwish, Arab Book House, Beirut 1st Edition, 1429 AH-2008 AD.

LII- The Talents of Jalil to explain Khalil's mukhtar, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Hattab al-Tarabulsi al-Maghribi Dar Al Fikr, Beirut, 1992.

LIII- Balance of Fundamentals, Ala Al-Din Bin Muhammad Al-Samarqandi, Investigator Muhammad Zaki Abdul-Barr, Doha Press, 1984 .

LIV- The Nafis Al-Usool in Explaining the Results: Shihab Al-Din Ahmad Ibn Idris Al-Qarafi, Dar for Scientific Books, Beirut, 2000

LV- The End of Ideas: Investigator Akka Diaa Al-Iraqi, the Islamic Publishing Corporation of the Teachers Group, Qom.

LVI- The End of Know-How: Investigator Muhammad Husayn al-Gharawi al-Isfahani, Investigator: Sheikh Ramadan Qali Zadeh al-Mazandarani. The Spreadsheet of Sayyid al-Shuhada, Iran, 1965.
LVII- The Bright Light in Beneficial Jurisprudence: Ayatollah Sheikh Ali Kashif Al-Ghitah, Al-Adab Press, Najaf, 1971.
LVIII- The Mediator in Usul al-Fiqh, Jaafar al-Sobhani, Imam al-Sadiq Foundation, 2010.